128406 ـ هل ينتفعون بالفوائد الربوية لحاجتهم؟

السؤال

توفى أبي عليه رحمة الله منذ 8 سنوات ، وكان يعمل على تاكسي ، وكان التاكسي باسم أخ من إخوتي الصغار (لم يكن هبة له بل كان بسبب بعض المشاكل مع التأمينات والتي تتطلب أن لا يكون التاكسي باسم أبي) وبعد الوفاة وعمل قرار الوصاية من المحكمة قرر قاضي النيابة الحسبية وضع أموال بيع التاكسي في البنك باسم أخي الصغير حتى يبلغ وهذا البنك ربوي، وحالياً أتم أخي الصغير سن الرشد وقام بسحب المبلغ والفوائد ، نحن نعلم أن هذه الفوائد ربوية ، وسؤالي : هل يجوز توزيع هذه الفوائد على إخوتي الذين ما زالوا بالتعليم وهم في احتياج للمال للتعليم والمساعدة على ظروف الحياة ؟ حيث إننا عشرة من البنين والبنات . أربعة تزوجوا والباقي بالتعليم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي أن يُعلم أن هذا التاكسي الذي سجله الأب باسم ابنه الصغير ـ لأجل التأمينات ونحوها وليس هبة وتمليكا له ـ ، أنه يعتبر جزءا من التركة يشترك فيه جميع الورثة حسب القسمة الشرعية .

ثانيا :

يجب التخلص من الفائدة الربوية بصرفها في المصالح العامة أو أوجه الخير ، ولا يجوز للمتخلص منها أن ينتفع بها لنفسه ، إلا إن كان فقيراً محتاجاً ، فيجوز أن يأخذ منها بقدر حاجته ، كما نص عليه بعض أهل العلم في شأن المال الحرام بعد التوبة والإقلاع عن الذنب . وينظر جواب السؤال رقم (126045) .

ويجوز للمتخلص أن يدفعها لإخوانه الفقراء الذين لا يرثهم في حال وفاتهم ، أو يدفعها لهم لسداد ديونهم ، وينظر بيان ذلك في جواب السؤال رقم (81952) .

وإذا تقرر أن هذا التاكسي ملك لجميع الورثة ، وأن ثمنه وضع في البنك الربوي ، فهذه الفوائد راجعة لجميع الورثة ، ولكل منهم أن يتخلص من نصيبه منها بإعطائه لإخوانه الذين لا يرثهم .

وإذا أخذ "المحتاجون" نصيبهم من الفائدة وأنفقوه على أنفسهم في التعليم ونحوه لفقرهم وحاجتهم ، جاز كما سبق .

والله أعلم .